دينكم وامسكهن لهذا وقوله عز وجل واتممت عليكم نعمتي يعني دانجوت وعدكي في قوله ولا تهن نعمتي عليكم
وكان من اتمام نعمته ان ادخلوا مكة امنين وعليها قاهرين وحجوا مطمئنين ولم يخالطهم احد من المشركين
ورضيت لكم الاسلام دينا سمعت عبد الواحد المليحي قال سمعت ابا محمد بن ابي حاتم قال سمعت ابا بكر المنيعي قال
سمعت ابا محمد بن الحسن بن المسيب المروزي سمعت ابا حاتم محمد بن ادريس الحنظلي سمعت عبد الملك بن سلمة
ابو مروان المصري سمعت ابراهيم بن ابي بكر بن المنكدر سمعت عمي محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله جبريل قل الله هذا دين ارتضيته لنفسي ولن يصلحه الا
السخاء وحسن الخلق فاكرموه بهما صحيح قوله فمن اضطر في مخمصة اي اجهد في مجاعة والمخمصة
خلو البطن من الغذاء يقال رجل خميص البطن اذا كان طاويا خاويا غير متخاف لاثم اي متمايل الى الاثم وهو
ان يأكل فوق الشبع قال قتادة غير متعرض لمعصية في مقصده فان الله غفور رحيم وقيد اضطرار اي
فاكلها ان الله غفور رحيم اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد المؤدب نا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج
الفقيه نا ابو احمد محمد بن قريش بن سلمان نا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي ملكة عن ابن ابي وداعة قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا
المخمصة متى تحل لنا الميتة فقال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فقالوا وما الباغي والعادي فقال الباغي الذي يبغي الميتة
قوله عز وجل يسألونك ماذا احل لهم قال سعيد بن جبير نزلت هذه الآية في عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل
الطائيين وهو زيد الخيل الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا الخير فقالا يا رسول الله انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة
فماذا يحل لنا منها فنزلت هذه الآية وقيل سبب نزول هذه الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بقتل الكلاب
قالوا يا رسول الله ماذا احل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فنزلت هذه الآية فلما نزلت اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اتخاذ الكلاب التي ينتفع بها وهي التي امسك مالا ينتفع به منها اخبرنا احمد بن عبد الله الصفي
نا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران نا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد
الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد او
ماشية او زرع ينقص من اجره كل يوم قيراط والقيراط في سبب نزول هذه الآية قل احل لكم الطيبات
يعني الذبائح على اسم الله عز وجل وقيل كل ما تستطيبه العرب وتستلذه من غير الذكي ورد بتحريمه نص كتاب
او سنة وما علمتم من الجوارح يعني واحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح واختلفوا في هذه الآية فجوارح فقال
الضحاك والسدي هي الكلاب وقال غيرهما ولا يحل ما صاده غير الكلاب الا ان يدرك ذكاته وهذا غير
معمول به لاجماع اهل العلم على ان الجوارح الكواسر من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب والسباع
الطير كالباز والعقاب واشقر وغيرها مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها سمعت حاجة لجوحها لا ربابها
اقوالهم من الصيد اذا صيدها فقال فلان حاجة اهله اي كاسبهم مكلبين فالمكلب الذي يغري الكلاب على
الصيد وقال الذي يعلم الكلب والكلاب صاحب الكلاب وقال الذي يدربها الكلاب وقيل مكلبين
على الحل اي في حال تكليبهم هذه تعلمونهن اي تؤدبونهن وتعلمونهن الاخذ والامساك على الصيد وتؤدبونهن الاكل والاخذ والمراد
منه تعليم جوارح الصيد تعليم ثلاث تؤدبونهن اداب اخذ الصيد مما علمكم الله اي من العلم الذي علمكم الله وقال السدي
مما علمكم الله من معنى الكلب وقيل مما امسكن عليكم اي اذا اخذن الكلب الجارحة المعلمة اذا خرجت بارسالك صاحبها

فاخذت

فاخذت الصيد فقتلته كان حلالا والتعليم هو ان يوجد فيها ثلاثة اشياء اذا انزجرت استرسلت
واذا زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تأكل واذا وجد ذلك منها مرارا وافعلها ثلاث
مرات كانت معلمة فحينئذ اذا خرجت بارسالك صاحبها اخبرنا عبد الواحد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي
نا محمد بن يوسف نا محمد بن يوسف نا اسماعيل بن ابي اويس نا عاصم بن عمر بن حفص بن عمر بن عدي بن خيار عن الشعبي
عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه واذا
رميت بالمعراض فخزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ واذا رميت الصيد فوجد
بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكل واختلفوا فيما اذا اخذت الصيد فاكلت
منه شيئا فذهب اهل العلم الى عموم روي ذلك عن ابن عباس وهو قول عطاء وطاوس والشعبي وبه قال
الثوري وربيعة ومالك واصحاب الرأي وهو اصح قولي الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم وان اكل فلا تأكل فانما امسك
على نفسه ورخص بعضهم في اكله روي ذلك عن ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد بن ابي وقاص وبه قال مالك الا ذكي
ذكاة ابي لعله الخنزير قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل واذا اكل منه
اما غير المعلم من الجوارح اذا اخذت صيدا والمعلم اذا جوح بغير ارسال صاحبه فاخذ وقتل فلا تأكل لان حلالا
الا ان يدركه صاحبه حيا فيذكيه فيكون حلالا اخبرنا عبد الواحد المليحي نا عبد الله النعيمي نا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسماعيل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة اخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله عن ابي ثعلبة
الخشني قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي
ليس بمعلم وبكلب معلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا
فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل قوله عز وجل واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب
ففيه بيان ان ذكر الله عز وجل على الذبيحة شرط حاله الذبح وفي الصيد حالة ارسال الجارحة او السهم اخبرنا ابو
الحسن عبد الرحمن الداودي نا ابو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم بن الحسن بن علويه الجوهري نا ابو العباس محمد بن احمد
الاثرم المكتوب بالبصرة نا عمرو بن شبيه نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضحي بكبشين املحين اقرنين يطأ على صفاحهما قدمه ويذبحهما بيده ويقول بسم الله والله اكبر قوله
تعالى اليوم احل لكم الطيبات يعني الذبائح على اسم الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يريد ذبائح اليهود
والنصارى ومن دخل في دينهم من بني تغلب قبل بعث محمد صلى الله عليه وسلم حلال لكم فاما من دخل في دينهم بعد
بعث محمد صلى الله عليه وسلم فلا تحل ذبيحته ولو ذبح يهودي او نصراني على اسم غير الله كالنصراني يذبح على اسم المسيح
فاختلفوا فيه قال ابن عمر لا تحل وهو قول ربيعة وذهب اكثر اهل العلم الى انه تحل وهو قول الشعبي
وعطاء والزهري ومكحول سئل الشعبي وعطاء عن النصراني يذبح باسم المسيح قالا حل فان الله قال
احل ذبائحهم وهم يعلمون ما يقولون وقد جعل ذبائح اليهود والنصارى اذا سمعت قد ذكروا اسم الله وانت
تسمع فلا تأكل واذا غابوا عنك فكل فقد احل الله لك قوله تعالى وطعامكم حل لهم فان قيل كيف شرع لهم
حل طعامنا وهم كفار ليسوا من اهل الشرع قال الزجاج معناه حلال لكم ان تطعموهم فيكون خطابا للمؤمنين
وقيل لانه ذكر عقيبه حكم النساء ولم يذكر حل المسلمات لهم فكانه قال حلال لكم ان تطعموهم حرام عليكم

غير صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)